فصلٌ [التعارض]

مسألة : تعريف التعارض :

التعارض لغة ، التقابل والتمانع ، واصطلاحاً ، تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

مسألة : شروط التعارض :

١. صحة الدليلين ، فإن كان أحد الدليلين ضعيفاً فإنه لا يقاوم الدليل الصحيح ولا يُعتبر به ولا يقال هنا تعارض .
٢. اتحادهما في المحل ، فلو كان أحد الدليلين متعلقاً بمحل وكان الآخر متعلقاً بمحل آخر ، فإنه لا يكون هناك تعارض ، مثال ذلك ، أن تأتي الشريعة بوجوب الحج على المستطيع ، وعدم وجوب الحج على غير المستطيع ، فهنا لا تعارض لأن كل واحد من الحكمين ورد في محل آخر غير محل الحكم الآخر.
٣. الاتحاد في الزمان ، فلا يكون هناك تعارض إلا إذا كان الدليلان متحدين في الزمان ، فلو كان أحد الدليلين يدل على زمان والآخر يدل على زمان آخر لم يكن هناك تعارض ، مثال ذلك ، جاءنا دليل يمنع من صلاة النافلة بعد الفجر ، وجاءنا دليل يرغب في صلاة النافلة في الليل ، فهنا لا تعارض للاختلاف في الزمان ، فإذا توفرت هذه الشروط ثبت التعارض.

مسألة : أنواع التعارض بين الأدلة :

١. أن تتعارض الأدلة في نفس الأمر، بحيث يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، ويكون صدور الدليلين من عند الله عز وجل، فيكون التعارض بينهما في نفس الأمر وحقيقة الواقع، فمثل هذا لا يمكن أن يقع لأن الشريعة منزهة عن التناقض، قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)[النساء:82] فدل ذلك على أنّ هذه الشريعة لا يوجد فيها اختلاف ولا تناقض ولا تضاد
٢. التعارض في ذهن المجتهد بحيث يظن المجتهد أن أحد الدليلين يدل على شيء، والآخر يدل على ما يضاده وهذا واقع وثابت.

مسألة : أوجه دفع التعارض :

فإذا وجد المجتهد تعارضاً بين الأدلة فإنه يلتزم بالعمل فيما يلي ملتزماً بالترتيب :

١. نحاول الجمع بين الدليلين المتعارضين أولاً، لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، وللجمع بين الأدلة المتعارضة طرق منها :
   أ. التخصيص ، ومثال ذلك ، ما جاء في قول النبي ﷺ ((فيما سقت السماء العشر))[1]وقوله ﷺ ((ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)) [2] فالحديث الأول عام والثاني مخصص له فيما دون خمسة أوسق ، فنعمل بالخاص في محل الخصوص وهو ما دون خمسة أو سق ، وأما بقية الأفراد

[1] رواه البخاري
[2] رواه البخاري

وما كان أكثر من خمسة أوسق فإننا نعمل بالنص العام فيها.

ب. حمل الأدلة على محال مختلفة فنحمل أحد الدليلين على محل، ونحمل الدليل الآخر على محل آخر ، ومثال ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الكعبة ، وورد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، فهنا نحمل النهي على صلاة الفريضة ونحمل صلاته ﷺ في الكعبة على أنها نافلة .

ت. حمل الأمر على الندب ، ومثال ذلك قوله تعالى (أَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[٣] ، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ اشترى و لم يشهد ، فهنا نحمل الأمر الوارد في الآية على أنه للندب لا الوجوب .

٢. إذا لم نتمكن من الجمع نظرنا في التاريخ فإن كان أحد الدليلين متقدماً في الزمان والآخر متأخراً عملنا بالمتأخر ، لأن الغالب أن يكون ناسخاً للمتقدم ، ومثال ذلك قول جابر رضي الله عنه ((كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار))[٤].

٣. إن لم يمكن معرفة التاريخ انتقلنا إلى الترجيح بين الأدلة وهو العمل بالدليل الأقوى ، وللترجيح طرق متعددة منها :

أ. الترجيح بحسب الإسناد ، فإن كان أحد الدليلين ورد بطرق متعددة ، والآخر ليس كذلك رجحنا ما ورد بطرق متعددة ، ومثال ذلك ، أنه ورد في حديث ابن مسعود ((أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود)[٥] ، وورد في حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أن النبي ﷺ:((كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه))[٦]، فذاك حديث واحد وهذه أحاديث متعددة ، فنرجح الروايات التي تعددت ، ونقول باستحباب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، وكذلك أن نرجح بحسب صفات الرواة .

ب. الترجيح بحسب المتن ، فالنص الذي لا يحتمل مرجح على الظاهر، لأن النص أقوى في الدلالة من الظاهر ، ونرجح المنطوق وهو الدال على المعنى بلفظه على المفهوم .

ت. الترجيح بحسب المدلول فُيرجح دليل الحظر على دليل الإباحة ، ويرجح المثبت على النافي فأن المثبت عنده زيادة علم .

فإذا لم يمكن الترجيح فإنه حينئذ يتوقف المفتي عن الإفتاء في هذه المسألة، ولا يجوز أن يفتي فيها إلا على سبيل نقل قول غيره منسوباً إلى ذلك الغير، وأما من جهة العمل فإنه إما أن يحتاط وهذا أولى وأحسن، أو يقلد أحد علماء زمانه،لأنه حينئذ تعذر الاجتهاد فانتقل إلى التقليد،والله عز وجل يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٧]

---

[٣] البقرة : 282

[٤] رواه أبوداوود

[٥] رواه أبوداوود والترمذي

[٦] رواه البخاري

[٧] التغابن:16

الــمُفْتي والــمُسْتَفْتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

سؤال : هل الأمة كلهم أهل اجتهاد ؟

لا ، الفتوى تحتاج لصفات قد لا تتوافر في جميع الناس .

ويجدر التنبيه إلى أن المفتي تقبل فتواه بناءً على الثقة لذا قال الله تعالى ((فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ))[٨]

مسألة : شروط الفتوى :

أ. **يشترط لجواز الفتوى شروط ، منها :**

١. أن يكون المفتي عارف بالحكم أخذاً من الأدلة ، أما من لم يكن عارفاً بالحكم أخذاً من الأدلة فلا يفتي ، وإنما ينقل الفتوى ، وهذه متعلقة بالحكم الشرعي .
٢. تصور المسألة المراد الإفتاء فيها ، ليتأكد من انطباق الحكم الشرعي عليها ، وبالتالي يحتاج لأن يستفسر من المستفتي أكثر .
٣. التأني في الحكم على المسألة .
٤. أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد .

ب. **يشترط لوجوب الفتوى شروط منها:**

١. وقوع الحادثة المسئول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.
٢. أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى
٣. أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.
٤. ألا يكون في البلد عالم آخر .

مسألة : ما يلزم المستفتي :

يلزم المستفتي أمران :

١. أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة
٢. أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى .

مسألة : طرق معرفة الفقيه :

---

[٨] النحل : 43

١. رجوع العلماء لشخص يدل على أنه فقيه .
٢. بدلالة العلماء بعضهم على بعض .
٣. بإقرار العالم ، كجلوسه للفتوى ونحو ذلك .

ويجدر التنبيه إلى أنه إذا تعدد المجتهدين فإنه يجوز سؤال أي منهم ، ما دام أنهم مجتهدون ، قال تعالى ((فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ))[٩] ، ويكفي سؤال أحد المجتهدين ، ولكن إذا سأل أكثر من مجتهد فإنه يرجح بينهم بما يغلب على الظن أنه شرع الله والترجيح يكون بإحدى الصفات التالية :

١. العلم ، فإن أكثرهم علماً أقربهم لشريعة الله ، فإذا استووا في العلم أو جهل علمهم ، فإنه ينتقل إلى الورع.
٢. الورع .
٣. الأكثرية ، فإن قول الأكثرية أقرب للصواب .

مسألة : شروط الاجتهاد :

١. أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها .
٢. أن يعرف أقوال العلماء.
٣. أن يعرف أصول الفقه .
٤. أن يعرف شيئاً من لغة العرب يمكنه من فهم الأدلة .

والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، والأصل أن يعمل المجتهد بالأدلة ، ولا يقلد إلا للضرورة ، والتقليد في العقائد للعلماء فيه رأيان :

١. الأشاعرة ، يقولون بعدم التقليد في العقائد ، وينبغي على كل أحد النظر في الأدلة العقلية ، ويشككون في إيمان المقلد.
٢. الجمهور يجيزون تقليد الثقة ، لأن النبي ﷺ كان يأتيه الأعراب فيسلمون عنده فلا يسألهم هل إسلامكم كان عن تقليد أم عن اجتهاد ، ويدل على ذلك أن بعض الصحابة كان عندما يُسْلم، يسْلم أهل بيته تبعاً له ، ومع ذلك يصحح النبي ﷺ إسلامهم.

مسألة : ما يشترط في التقليد :

١. أن يكون المقلد غير مجتهد .
٢. أن يكون المُقَلّد من أهل الإجتهاد .

سؤال : هل التمذهب يدخل في التقليد :

جواب :

١. التمذهب لأجل العلم كدراسة كتب المذهب وهذا مقبول .

---

[٩] النحل : 43

٢. التمذهب في الفتوى وهذا لا يجوز لأن الفتوى تبنى على الدليل لا على المذهب .